



الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤتاهى كهرمى كؤمارى عىراق

محتويات
العدد
٤٤٦٨

- مرسوم جمهورى رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٧ .
- قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧ .
- النظام الداخلى لقسم التشريعات فى وزارة العدل رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ .
- تعليمات القبول والدراسة والامتحانات لمركز التدريب المالى والمحاسبى رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ .
- بيان صادر عن وزارة الثقافة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٧ .
- بيان صادر عن مجلس القضاء الأعلى رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٧ .
- بيان تصحيح صادر عن رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية .

العدد ٤٤٦٨ ١٦ صفر ١٤٣٩هـ / ٦ تشرين الثانى ٢٠١٧ م السنة التاسعة والخمسون

ثماره ٤٤٦٨ ١٦ سفير ١٤٣٩ك / ٦ تشرينى دووهم ٢٠١٧ ز سالى په نجا و نوهمين



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
مراسيم جمهورية		
٧٤	تعيين قضاة في الصنف الرابع من صنوف القضاة	١
قرارات		
٣١	قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين	٣
أنظمة داخلية		
٣	النظام الداخلي لقسم التشريعات في وزارة العدل	٤
تعليمات		
٦	القبول والدراسة والامتحانات لمركز التدريب المالي والمحاسبي	٦
بيانات		
٣٥	بيان صادر عن وزارة الثقافة	١٠
١٥٨	تسمية محكمة بداءة خانقين في محافظة ديالى بأسم (دار القضاء في خانقين) وترتبط برئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية	١١
—	بيان تصحيح صادر عن رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية	١٢

مرسوم جمهوري

رقم (٧٤)

استناداً إلى أحكام المادة (٧٣/سابعاً) من الدستور والمادة (السابعة عشر) من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ والمادة (٣٦/اولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الاعلى .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يعين السادة المدرجة اسماؤهم في ادناه قضاة في الصنف الرابع من صنوف القضاة والتي تبدأ بالتسلسل (١). ابراهيم حميد كامل لفته وتنتهي بالتسلسل ٤٨. عباس منعم صالح (مرهج) .

- | | |
|----------------------------------|------------------------------|
| ١. ابراهيم حميد كامل لفته | ٢. عباس عاشور عكاب عطية |
| ٣. احمد وحيد صبخة دغيمر | ٤. مهند علي حسين عبد |
| ٥. احسان علي هادي حسين | ٦. علي منديل خريبط عليج |
| ٧. نبراس صباح مهودر حسن | ٨. ميلاد عبد علوان صفر |
| ٩. مؤيد رضا شهيد عبود | ١٠. فرقد حسن عبدالزهرة حساني |
| ١١. سجاد حبيب داخل كاطع | ١٢. صلاح هادي درويش رصف |
| ١٣. احمد ابراهيم نصار عبد الحسين | ١٤. علي عبدالكريم خريبط جاسم |
| ١٥. حسين علي عبدالواحد جبار | ١٦. هند جعفر حسين علي |
| ١٧. ليث راسم هندي شناوه | ١٨. عدي فاضل احمد خلف |
| ١٩. ياسر مالك جميل طاهر | ٢٠. علي جاسم طاوور جبر |
| ٢١. راند حميد غازي خضير | ٢٢. ورود عبيد خضير كصب |
| ٢٣. كرار زهير محمد بخيت | ٢٤. احمد صاحب محمد علو |
| ٢٥. ضياء فائز عبدالحسن جبر | ٢٦. محمد جاسم عبيد حسين |
| ٢٧. هادي سالم عبدالله زيرع | ٢٨. عايد رضيو جاسم محمد |
| ٢٩. عقيل حسن جعفر صادق | ٣٠. محمود خضير عباس عجيل |

مراسيم جمهورية

٣١. رائد حميد عبد عمير
٣٣. واثق سامي نصيف جاسم
٣٥. احمد كردي خطل حمود
٣٧. طالب فارس فقي احمد
٣٩. سيف عبد الجبار سلمان عبدالعباس
٤١. محمد عبد شنان هاشم
٤٣. محمد حسين سعدي كريدي
٤٥. محسن عزيز دارم عرمش
٤٧. احمد خضير عباس حمادي
٣٢. حيدر فالح حسن مكي
٣٤. عمار عيدان ضمد مطر
٣٦. علي حسن مخلف حمزة
٣٨. نور عدنان محمود علي
٤٠. سامان عبدالقادر محمد احمد
٤٢. كاظم محمد طراد عبود
٤٤. ميديا علي احمد ابراهيم
٤٦. احمد مثنى احمد جاسم
٤٨. عباس منعم صالح مرهج

ثانياً: على رئيس مجلس القضاء الاعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر صفر لسنة ١٤٣٩ هجرية
الموافق لليوم الخامس والعشرين من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠١٧ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧

استناداً إلى قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٦٨ لسنة ٢٠١٧ التابع إلى الأمم المتحدة ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية الخامسة عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٧ ما يأتي :

أولاً: ادخال التعديلات بتجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى أسماء الإرهابيين المذكورين في ادناه :

١. يزيد صوفعات ، والرقم المرجعي له في قائمة الجزاءات هو (QDI ١٢٤) ، مالميزي الجنسية .
٢. يونس موكليس ، والرقم المرجعي له في قائمة الجزاءات هو (QDI ١٢٦) ، فلبيني الجنسية .
٣. رادولان شيرون ، والرقم المرجعي له في قائمة الجزاءات هو (QDI ٢٠٨) ، فلبيني الجنسية .
٤. هيلاريون سانتوس ، والرقم المرجعي له في قائمة الجزاءات هو (QDI ٢٤٤) ، فلبيني الجنسية .
٥. عمر باتيك ، والرقم المرجعي له في قائمة الجزاءات هو (QDI ٢٩٤) ، اندنوسي الجنسية .

ثانياً: ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة بشأن المشار إليهم آنفاً .

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

استناداً لأحكام المادة (١٦) من قانون وزارة العدل رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٢) من قانون استحداث التشكيلات الادارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ .
اصدرنا النظام الداخلي الآتي :-

رقم (٣) لسنة ٢٠١٧

النظام الداخلي لقسم التشريعات في وزارة العدل

المادة -١- يستحدث قسم يسمى (قسم التشريعات) يرتبط بالدائرة القانونية ويديره موظف حاصل على شهادة جامعية أولية على الأقل في القانون وله خدمة وظيفية لا تقل عن (٨) ثمانية سنوات .

المادة -٢- يعاون مدير القسم موظف حاصل على شهادة جامعية أولية على الأقل في القانون ولديه خدمة وظيفية لا تقل عن (٦) ستة سنوات .

المادة -٣- يتكون قسم التشريعات من الشعب الآتية :

أولاً: شعبة التشريعات القانونية .

ثانياً: شعبة الرأي .

المادة -٤- يدير كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في المادة (٣) اعلاه موظف حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وله خبرة في مجال عمله .

المادة -٥- يتولى القسم المهام الآتية :-

أ. دراسة مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات المقدمة من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة .

ب. ابداء الملاحظات الشكلية والموضوعية بشأن التشريعات النافذة كافة وتشخيص مواطن النقص أو التعارض الحاصل بينها والقوانين الاخرى .

ج. ابداء الرأي القانوني والمشورة القانونية في التشريعات الوطنية .

د. صياغة مذكرات التفاهم والاتفاقيات الثنائية التي تبرمها الوزارة ومتابعتها مع الامانة العامة لمجلس الوزراء بالتنسيق مع دائرة العلاقات العدلية .



أنظمة داخلية



هـ. مدى مواءمة التشريعات الوطنية لحقوق الانسان .

المادة -٦- تمارس ادارة القسم مهامها من خلال الشعب الواردة في المادة (٣) اعلاه .

المادة -٧- ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الدكتور

حيدر الزامل

وزير العدل

استناداً إلى أحكام المادة (الثانية عشرة) من قانون مركز التدريب المالي والمحاسبي
رقم (٩٣) لسنة ١٩٨١
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٦) لسنة ٢٠١٧

تعليمات

القبول والدراسة والامتحانات لمركز التدريب المالي والمحاسبي

المادة -١- أولاً: يقيم مركز التدريب المالي والمحاسبي في وزارة المالية البرامج التدريبية المنصوص عليها في المادة (الثامنة) من قانون مركز التدريب المالي والمحاسبي رقم (٩٣) لسنة ١٩٨١ .

ثانياً: تقوم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ارسال اسماء مرشحيها للبرامج التدريبية قبل (١٠) عشرة ايام من تاريخ بدء البرنامج التدريبي ، ومراعاة طبيعة عمل المرشح والمؤهلات العلمية له مع موضوع البرنامج التدريبي .

المادة -٢- يشترط للاشتراك في الدورة التدريبية ما يأتي :

أولاً: ان يكون الترشيح للدورة من رئيس الدائرة أو من يخوله .

ثانياً: ملء الاستمارة الخاصة بالترشيح من الموظف المرشح حصراً .

ثالثاً: ان يكون لعمل المرشح علاقة بموضوع الدورة .

المادة -٣- يلتزم المشارك بالدوام الكامل وتفرغه التام من دائرته طيلة مدة البرنامج التدريبي .

المادة -٤- أولاً: تشكل لجنة في مركز التدريب المالي والمحاسبي برئاسة معاون المدير العام للشؤون الفنية والتدريب وعضوية مدير قسم شؤون التدريب والاحصاء ومدير قسم التدريب المعني بموضوع الدورة .

ثانياً: تتولى اللجنة ما يأتي :

- أ. اجراء المقابلات الشخصية للمرشحين في البرامج التأهيلية .
- ب. التأكد من الشروط المطلوبة للمشاركة للدورة في المرشح .

المادة -٥- أولاً: تقوم الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة بتبليغ ادارة المركز بتعذر مشاركة المرشح قبل (٣) ثلاثة ايام في الأقل من تاريخ بدء البرنامج ويكتاب رسمي من دائرته أو ارسال بديلاً عنه .

ثانياً: ترسل نتائج الامتحانات للمشاركين في الدورة إلى الجهات المستفيدة .

ثالثاً: لمدير عام المركز الموافقة على انسحاب المرشح من الدورة عند وجود ظرف قاهر بعد تأييد دائرته ولا يعد راسباً .

المادة -٦- أولاً: أ. تخصص (١٠٠) مائة درجة لكل مادة من المواد التي يتضمنها كل برنامج تدريبي .

ب. تخصص للبرامج ذات الطابع العملي (٦٠%) ستون من المائة درجة للامتحان النظري و (٤٠%) أربعون من المائة للامتحان العملي .

ثانياً: تكون درجة النجاح (٦٠%) ستون من المائة .

ثالثاً: للمتدرب الاعتراض على درجته الامتحانية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتائج أمام المدير العام للمركز .

رابعاً: يلزم المشاركون في برنامج الادارات الوسطى بتقديم بحث كشرط من شروط اجتياز البرنامج التدريبي خلال مدة البرنامج .

خامساً: يعد البحث مادة واحدة .

المادة -٧- أولاً: يعد المشارك مكماً في الدورة التدريبية في إحدى الحالات الآتية :

- أ. إذا لم يحصل على درجة النجاح في (١) مادة واحدة للبرامج التدريبية التي تتضمن من (٢) مادتين إلى (٥) خمس مواد .

تعليمات

- ب. إذا لم يحصل على درجة النجاح في (٢) مادتين للبرامج التدريبية التي تتضمن من (٦) ستة مواد إلى (٨) ثمانية مواد .
- ج. إذا لم يحصل على درجة النجاح في (٣) ثلاثة مواد للبرامج التدريبية التي تكون من (٩) تسعة مواد فأكثر .
- د. إذا تخلف عن اداء الامتحان النهائي بعذر مشروع يقبله مدير عام مركز التدريب المالي والمحاسبي .
- ثانياً: يعد المعدل العام مادة واحدة .

المادة -٨- يعد المشارك راسباً في البرنامج التدريبي في احدى الحالات الآتية :

أولاً: اذا لم يحصل على درجة النجاح في المواد التي تزيد على ما منصوص عليه في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من البند (أولاً) من المادة (٧) من هذه التعليمات .

ثانياً: إذا كان مكماً ولم يحصل على درجة النجاح في امتحان الدور الثاني .

ثالثاً: إذا تجاوزت غياباته على (١٥%) خمس عشرة من المائة من مجموع ساعات الدورة .

رابعاً: ثبوت قيامه بالغش أو محاولة الغش في أي مادة من مواد الامتحان .

خامساً: إذا تخلف عن الالتحاق بالدورة بدون عذر مشروع أو مقبول من دائرته أو الجهة المنظمة للدورة .

المادة -٩- يصنف تقدير نتائج المشاركين الذين اجتازوا البرنامج التدريبي كالاتي :

أولاً: درجة امتياز لكل من حاز على معدل (٩٠%) تسعين من المائة فأكثر .

ثانياً: درجة جيد جداً لكل من حاز على معدل (٨٠%) ثمانين من المائة ولغاية (٨٩%) تسعة وثمانين من المائة .

ثالثاً: درجة جيد لكل من حاز على معدل (٧٠%) سبعين من المائة ولغاية (٧٩%) تسع وسبعين من المائة .



تعليمات



رابعاً: درجة مقبول لكل من حاز على معدل (٦٠%) ستين من المائة ولغاية (٦٩%) تسع وستين من المائة .

المادة - ١٠ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

د. حيدر العبادي

وزير المالية / وكالة

بيان رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٧

استناداً إلى أحكام البند ثامناً من المادة الرابعة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية .

فرياد رواندزي
وزير الثقافة

ت	نوع المبنى	محلة	زقاق	رقم الدار	المحافظة
١	دار تراثي (محلة الشيخ بشار)	٢١٢	٣١	١٣	بغداد/الكرخ
٢	دار تراثي (محلة الشيخ بشار)	٢١٢	٣١	٤٢	بغداد/الكرخ
٣	دار تراثي (محلة الشيخ بشار)	٢١٢	٣١ و ١٨	١٦	بغداد/الكرخ
٤	دار تراثي (محلة الشيخ بشار)	٢١٢	٢٥	٥٣	بغداد/الكرخ
٥	دار تراثي (محلة الشيخ بشار)	٢١٢	٣١	٤	بغداد/الكرخ
٦	دار تراثي (محلة الشيخ بشار)	٢١٢	١٦	١٠	بغداد/الكرخ
٧	دار تراثي (محلة الشيخ بشار)	٢١٢	٢٦	٥	بغداد/الكرخ
٨	دار تراثي (محلة الشيخ بشار)	٢١٢	١٣	١٧١	بغداد/الكرخ
٩	دار تراثي (محلة الشيخ بشار)	٢١٢	١٨	١٥	بغداد/الكرخ
١٠	دار تراثي (محلة الشيخ بشار)	٢١٢	١٦	٢	بغداد/الكرخ

بيان رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٧

أولاً: بالنظر لاعادة المناطق المتنازع عليها إلى الحكومة الاتحادية وتوليها ادارة الامور الادارية في تلك المناطق وبضمنها قضاء خانقين وبناءً على ما عرضته رئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية ، واستناداً إلى أحكام المواد (٢٢ ، ٢٦ ، ٣١ ، ٣٥) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ واحكام قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ تقرر :

- تسمية محكمة بداءة خانقين في محافظة ديالى باسم (دار القضاء في خانقين) ترتبط برئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية وتضم محكمة بداءة ومحكمة أحوال شخصية ومحكمة جنح ومحكمة تحقيق .

ثانياً: ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

القاضي

فائق زيدان

رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢٠١٧/١٠/٢٣

بيان

استناداً الى الصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (الثامنة) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ اصدرنا البيان الاتي:

أولاً: يصحح الخطأ الوارد في المادة (٢) ثانياً/العجز/ج من القانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٧ (قانون تعديل قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧) ويقراً كالاتي :

— القروض الامريكية بمبلغ مقداره (٤٥٥٠) مليون دولار (اربعة مليارات وخمسمائة وخمسون مليون دولار) لتمويل احتياجات وزارة الدفاع وسيتم تمويل مبلغ (٨٨٣) مليون دولار (ثمانمائة وثلاث وثلاثون) مليون دولار خلال عام ٢٠١٧ .

بدلاً من النص :

— القروض الامريكية بمبلغ مقداره (٤٥٥٠) مليون دولار (اربعة مليارات وخمسمائة وخمسون مليون دولار) لتمويل احتياجات وزارة الدفاع وسيتم تمويل مبلغ (٨٣٣) مليون دولار (ثمانمائة وثلاث وثلاثون) مليون دولار خلال عام ٢٠١٧ المنشور في الوقائع العراقية بعددها ٤٤٦٠ في ١١/١١/٢٠١٧ .

ثانياً: ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

نصير عايف العاني

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية

٢٠١٧/١٠/٣١